

وزارة الدولة لشئون الرياضة

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٦

وزير الدولة لشئون الرياضة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١٣/٧/٨ ؛
وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون
رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للرياضة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الحكومة
وتعيين وزير الدولة لشئون الرياضة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتجديد اختصاصات
وزير الدولة لشئون الرياضة وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم المجلس القومى للرياضة ؛
وعلى القرار رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠١٣ بتعيين المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛
وعلى قرار السيد محافظ الجيزة رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٢٠١٢/١/٢
بإعادة تشكيل مجلس إدارة نادى نقابة المهن التمثيلية لاستكمال مدة مجلس الإدارة ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس نقابة المهن التمثيلية بشأن تعيين مجلس إدارة بدلاً
من مجلس الإدارة المستقيل ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛
وللصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُعين مجلس إدارة جديد لنادى نقابة المهن التمثيلية بالجيزة لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وذلك على النحو التالى :

- ١ - السيد الأستاذ / توفيق محمد عبد الحميد عبده رئيساً
- ٢ - السيد الأستاذ / نبيل شفيق محمد نور الدين نائباً للرئيس
- ٣ - السيد الأستاذ / إميل سليمان شوقى ميخائيل أميناً للصندوق
- ٤ - السيد الأستاذ / وليد مصطفى رشاد محمود محمد عضواً فوق السن
- ٥ - السيد الأستاذ / مصطفى سعد سيد محمود عضواً فوق السن
- ٦ - السيدة الأستاذة / رحاب مصطفى عزت الغراوى عضواً فوق السن
- ٧ - السيد الأستاذ / أحمد فوزى السيد حامد عضواً فوق السن
- ٨ - السيدة الأستاذة / هبة محمد رضا محمد محمد عضواً فوق السن
- ٩ - السيد الأستاذ / مازن مسعد إبراهيم دسوقى عضواً تحت السن
- ١٠ - السيد الأستاذ / أحمد مصطفى إبراهيم خليل عضواً تحت السن
- ١١ - السيد الأستاذ / مصطفى سمير محمد حجاج عضواً تحت السن

(المادة الثانية)

تم هذا التعيين على أساس استيفاء السادة المذكورين فى المادة الأولى من هذا القرار لجميع الشروط المنصوص عليها فى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ وإذا ثبت تخلف أى شرط من هذه الشروط يعتبر هذا القرار كأن لم يكن بالنسبة لمن ثبت تخلف الشروط بشأنه .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الدولة لشئون الرياضة

الأستاذ / طاهر أبوزيد